

الباب الثامن اللهو واللعب

٣٠١٣ - تمهيد، ومنهج البحث:

في اللهو واللعب حظر وإباحة، وهذا من مظاهر شمول الشريعة وواقعيتها، فهي تحكم جميع أفعال الإنسان وتبين حكمها في هذه الأفعال بالطلب أو بالحظر أو بالإباحة دون إغفال لطبيعة الإنسان وما جبل عليه، ودون إغفال لطبيعة الحوادث والوقائع والمناسبات التي يخالطها الإنسان أو تمر به، ولهذا كله كان في اللهو واللعب حظر وإباحة.

وبناء على ما تقدم فإننا نريد أن نبيّن في هذا الباب مواضع الحظر، ومواضع الإباحة من اللهو واللعب. وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: اللهو.

الفصل الثاني: اللعب.

obeikandi.com

الفصل للذره لهو

٣٠١٤ - تمهيد، ومنهج البحث :

أكثر ما يطلق اللهو على الغناء أو على استعمال آلاته، أو عليهما معاً، أي : على الغناء مقترناً باستعمال آلاته . فالكلام في هذا الفصل سينصب على الغناء وآلاته، وإن أمكن إدخال غيرهما في مفهوم اللهو إلا أنني آثرت أن أقصر مفهوم اللهو على الغناء وآلاته، وأن أدخل غيرهما في مفهوم (اللعب) الذي سأتكلم عنه في الفصل الآخر.

وسيكون منهجي في بحث الغناء وآلاته التعريف بهما، وذكر ما ورد بشأنهما من آثار ونصوص شرعية، وبيان ما قاله الفقهاء فيهما من حظر وإباحة، ثم أتبع ذلك بما أراه راجحاً.

٣٠١٥ - وبناء على ما تقدم أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الغناء وآلاته .

المبحث الثاني: القول الراجع في الغناء وآلاته .

المبحث الأول

الغناء وآلاته

٣٠١٦ - تعريف الغناء^(٣٨١٩):

الغناء المفروض فيه الكلام هو رفع الصوت مع ترداد بلحن أو بغير لحن. واختلف العلماء ألك هي حقيقة عند العرب أم لا؟ فذهب الفقيه أبو سليمان الخطابي ومن نحا نحوه إلى أن تلك هي حقيقة عندهم، فقد قال - رحمه الله -: كل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد أخرى فهو غناء عند العرب، وأكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة أو لحن، فلذلك قيل: غنت الحمامة وتغنى الطائر. فإنشاد العرب الشعر على اختلاف أحوالها كان غناءهم. وذهب أبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو الفضل عياض ومن نحا نحوهما إلى أن حقيقة الغناء عند العرب رفع الصوت وموالاته خاصة، ثم اقترن به عرف الاستعمال، فصار المفهوم من هذه اللفظة - الغناء - التلحين والتطريب. فلفظ الغناء له مفهومان: لغوي، وعرفي. ورجح ابن دراج ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابي؛ لأنه نقل مفهومي الغناء عند العرب، وقال: إن أكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة ولحن.

٣٠١٧ - نشأة الغناء وتطوره^(٣٨٢٠):

عقد العلامة ابن خلدون في «مقدمته» فصلاً بعنوان «صناعة الغناء» تكلم فيه عن نشأته، وسبب التناذ الإنسان به وشيوعه عند الأمم المختلفة. ومما قاله في نشوء الغناء وتطوره عند العرب قوله: وأما العرب فكان لهم أولاً فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء

(٣٨١٩) كتاب «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» تأليف ابن دراج السبتي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ،

ص ٢١.

(٣٨٢٠) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٢٣-٤٢٩.

متساوية على تناسب بينها في عدة حروفها المتحركة والساكنة . . . ثم تغنى الحُداة منهم في حداءِ إبلهم، والفتيان في فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات وترنموا وكانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناءً. ولم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم.

فلما جاء الإسلام واستولوا على ممالك الدنيا، وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه، وكانوا من البداوة على الحال التي عرفت لهم مع غضارة الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ، وما ليس بنافع في دين ولا معاش، فهجروا ذلك - أي الغناء - شيئاً ما، ولم يكن المملدوذ عندهم إلا ترجيع القراءة - أي قراءة القرآن -، والترنم بالشعر الذي هو ديدنهم ومذهبهم. فلما جاءهم الترف، وغلب عليهم الرقة بما حصل لهم من غنائم الأمم صاروا إلى نضارة العيش، وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز، وصاروا موالى للعرب وغنوا جميعاً بالعيدان والطنابير والمعازف والمزامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات فلحنوا عليها أشعارهم . . . وسمع المغنون شعر العرب ولحنوه وأجادوا فيه وطار لهم ذكر . . . وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس . . . وأمعنوا في اللهو واللعب.

٣٠١٨ - الاختلاف في حكم الغناء:

ويبدو أن الغناء بعد أن خرج عن بساطته الأولى وصار إلى ما آل إليه على النحو الذي بيّنه ابن خلدون وذكرنا بعض كلامه، اختلف الفقهاء في حكمه، وقد أشار إلى هذا الخلاف الفقهاء، وذكره عنهم الكتاب، ومن ذلك صاحب «العقد الفريد» حيث قال: «اختلف الناس في الغناء، فأجازته عامة أهل الحجاز، وكرهه عامة أهل العراق، فمن حجة من أجازته أن أصله الشعر الذي أمر به النبي ﷺ وحضّ عليه، وندب أصحابه إليه، وتجنّد به على المشركين فقال لحسان بن ثابت: «شنّ الغارة على بني عبد مناف، فوالله لشعرك أشدُّ عليهم من وقع السهام في غلس الظلام». ثم ساق حجج المجوزين والمانعين إلى أن قال: وأعدل الوجوه في هذا - أي في الغناء - أن يكون سبيله سبيل الشعر فحسنة حسن، وقبيحة قبيح» (٣٨٢١).

وإنما نقلت كلام صاحب «العقد الفريد» لذكره وقوع الخلاف في حكم الغناء،

(٣٨٢١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه الأندلسي، ج٦، ص٤ وما بعدها.

ولذكرة أن من حجة المجوزين له أن الغناء أصله الشعر، وقد ذكرنا قول ابن خلدون في الغناء وعلاقة الشعر به. وسنبين فيما بعد حجج المختلفين في حكم الغناء والراجع منها.

٣٠١٩ - ما ورد في السنة النبوية في الغناء:

وردت في السنة النبوية الشريفة جملة أحاديث بشأن الغناء، وقد روى بعضها الإمامان: البخاري ومسلم، ويمكن في ضوء هذه الأحاديث معرفة حكم الشرع في الغناء، نذكرها فيما يلي مع شرح لبعضها.

٣٠٢٠ - الغناء يوم العيد:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جارتان تغنيان بغناءٍ بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارُ الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية لهذا الحديث جاء فيها: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

٣٠٢١ - شرح حديث البخاري في غناء الجاريتين (٣٨٢٢):

قوله: «وعندي جارتان» تثنية جارية، والجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ منهما.

قوله: «تغنيان» وزاد في رواية الزهري: تدفغان، - أي: تضربان بدف - ومعنى (تغنيان) أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء. وقد رخص عمر - رضي الله عنه - في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء.

قوله: «بغناء بعث» وفي رواية: «تغنيان بما تناولت الأنصارُ يوم بعث». وبعث

(٣٨٢٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج٢، ص٤٤٠-٤٤٣، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٦، ص٢٦٨-٢٧٠، ص٢٧٤، و«إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج٢، ص٢٠٤-٢٠٥.

اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وحصلت بهذه الحرب مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج حتى جاء الإسلام، فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ وصاروا إخوة في الدين. وما تقاولت به الأنصار يوم بعث هو ما قاله بعضهم لبعض من فخر وهجاء وادعاء للشجاعة والنزال ونحو ذلك.

وجاء في رواية للبخاري لهذا الحديث: «تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين»، أي: أن هاتين الجاريتين لم تتخذا الغناء صناعة وعادة لهما، ولا هما معروفتان به. وقال القاضي عياض: أي: ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس، وليستا أيضاً ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير يحرك الساكن ويبعث الكامن، وليستا ممن اتخذ الغناء صنعة وكسباً.

قوله: «فاضطجع على الفراش وحول وجهه» للإعراض عن ذلك؛ لأن مقامه ﷺ يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره، إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل. والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية.

قوله: «فانتهرني» وفي رواية (فانتهرهما)، أي: أن أبا بكر - رضي الله عنه - انتهر الجاريتين، ويجمع بين الروايتين أن أبا بكر - رضي الله عنه - شك بينهن في الانتهاز والزجر.

قوله: «مزمار الشيطان» يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي ترمز بها، وأضافها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: «دعهما» أي: اتركهما وزاد في رواية هشام: «فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيماً وهذا عيدنا»، وفيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق ﷺ - رضي الله عنه - من أن هاتين الجاريتين فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه لأبي بكر هذا الإنكار بناءً على ظاهر الحال

هَذَا مُسْتَصْحَبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنَعِ الْغَنَاءِ وَاللَّهُو، فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مُسْتَدْتَدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ وَعَرَّفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ - أَي: يَوْمَ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ -، فَلَا يَنْكَرُ فِيهِ مِثْلَ هَذَا كَمَا لَا يَنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ. وَفِي قَوْلِهِ: «لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ» أَي: لِكُلِّ مَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ الْمَخْتَلِفَةِ عِيدٌ يَسْمُونَهُ بِاسْمِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَهَذَا عِيدُنَا» وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى كَمَا جَاءَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، فَهُوَ يَوْمُ سُرُورٍ لِنَا؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي عِيدِنَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ أَمْرِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ مَوْضُوعٌ لِلرَّاحَاتِ وَبَسْطِ النَّفُوسِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ أَبَاحَ الْغَنَاءَ مِنْ أَجْلِ عَذْرِ الْعِيدِ.

وقولها «غمزتهما» الغمز: الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

وقد استدلت بهذا الحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرت الجاريتان على حالتها من الغناء إلى أن أشارت إليهما عائشة - رضي الله عنها - بالخروج. قال ابن حجر العسقلاني: ولا يخفى أن حمل الجواز إذا أمنت الفتنة.

٣٠٢٢ - حديث مسلم في غناء الجاريتين في العيد:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمَغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ (مِنَى) تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجِيٌّ بِثُوبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» (٣٨٢٣).

٣٠٢٣ - شرح حديث مسلم في غناء الجاريتين (٣٨٢٤):

قولها: «وليستا بمغنيتين» أي: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. قال

(٣٨٢٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٢-١٨٤.

(٣٨٢٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٢-١٨٤.

النوروي: واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق. ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجيزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل، والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتبه على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقيبح. قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارح على الشر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: «وليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، وليست أيضاً ممن اشتهرن وعرفن بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمما يحرك الساكن ويبعث الكامن. والعرب تسمى الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد. والنبي ﷺ تسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم، وسكت عنهما؛ لأنه مباح لهما، ولثلاثي الجاريتان من فعل ما هو مباح لهما من الغناء في يوم العيد، وكان هذا من رأفته ﷺ، وحلمه، وحسن خلقه. ويستفاد من هذا الحديث أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان.

٣٠٢٤ - الغناء والدف في النكاح والوليمة:

أخرج البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ يدخل حين نبى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غد. فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين» (٣٨٢٥).

(٣٨٢٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٠٢، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ١٣، ص ٢٦٤.

٣٠٢٥ - شرح الحديث وبيان ما يستفاد منه (٣٨٢٦):

قولها: «حين بني عليّ» البناء الدخول بالزوجة.

قولها: «ويندبن» من التُّدْبَة - بضم النون - وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قولها: «فقال: «دعي هذا» أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غدٍ إلا الله» فأشار بهذا القول إلى علة المنع.

وقوله: «وقولي بالذي كنت تقولين» فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمثية، مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

٣٠٢٦ - ويستفاد من هذا الحديث مشروعية إعلان النكاح بالذُّف والغناء المباح فرقاً بينه وبين ما يستتر به من السفاح. وقال الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الذُّف والصوت». وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: «لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين ويقلن: حيونا نحييكم. قال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وحياكم. فقال رجل: يا رسول الله: تُرخص للناس في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح لا سفاح».

٣٠٢٧ - الأنصار يعجبهم اللهو:

أخرج البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (٣٨٢٧).

٣٠٢٨ - شرح الحديث (٣٨٢٨):

قولها: «ما كان معكم لهو؟» وفي رواية شريك، فقال: «فهل بعثتم معها جارية

(٣٨٢٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٩، ص ٢٠٣، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٣٦.

(٣٨٢٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٤٩.

(٣٨٢٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٤٩-١٥٠، «صحيح البخاري

بشرح العسقلاني»، ج ٩، ص ٢٢٥-٢٢٦.

تضرب بالذِّف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَئِينَاكُم أَئِينَاكُم فحَيَّانَا وَحَيَّاكُم
ولولا الذهب الأحمر ما حَلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذارىكم

وفي الحديث دلالة على جواز اللهوف في وليمة النكاح كضرب الذِّف والغناء؛ لإعلان النكاح وإظهاره وانتشاره حتى تثبت الحقوق فيه. وسُئِل مالك عن اللهوف يكون فيه البوق، فقال: إن كان كبيراً مشتهداً فإنني أكرهه، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك. وقال مالك: لا بأس بالذِّف في وليمة العرس. وقال أصبغ من المالكية: «لا يجوز الغناء في العرس، ولا في غيره إلا مثل ما يقول نساء الأنصار أو رجز خفيف».

٣٠٢٩ - أحاديث أخرى في الغناء والذف:

أولاً: أخرج النسائي عن عامر بن سعد قال: دخلت على قُرْظَةَ بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا بجوارٍ يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر، يُفَعِّل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت اذهب. قد رُخِّص لنا في اللهوف عند العرس» (٣٨٢٩).

ثانياً: أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدُفهنَّ ويتغنين ويقلن:

نحنُ جوار من بني النُّجَارِ يا حَبْدًا محمدًا من جَارِ

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم أنني لأحبكن» (٣٨٣٠).

ثالثاً: وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من

(٣٨٢٩) «سنن النسائي» ج ٦، ص ١٠٩.

(٣٨٣٠) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٢.

يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (٣٨٣١)

رابعاً: أخرج الإمام الترمذي وابن ماجه عن محمد بن حاطب قال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح» (٣٨٣٢).

خامساً: وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» (٣٨٣٣).

وجاء في شرح هذا الحديث: «أعلنوا هذا النكاح» أي: بالشهود فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب. «واجعلوه في المساجد» وهو إما لأنه أدمى للإعلان، أو لحصول بركة المكان. «واضربوا عليه» أي: على النكاح «بالدفوف» لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. قال الحافظ - أي ابن حجر -: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكن هذا الاستدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. قال صاحب «تحفة الأحوذى»: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال (٣٨٣٤).

(٣٨٣١) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٢، ومعنى (أهديتم الفتاة؟) أي أرسلتموها إلى بيت زوجها؟ (٣٨٣٢) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١١، وجاء في شرحه في «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩: قال ابن عبد الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر - أي الصوت والدف - فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح. (قلت) أي صاحب تحفة الأحوذى: الظاهر عندي - والله أعلم - أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس. وقال (المهلب): في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

(٣٨٣٣) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢١٠.

(٣٨٣٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩-٢١٠.

٣٠٣٠ - أحاديث في آلات الغناء:

أولاً؛ الدُّف:

ذكرنا بعض الأحاديث في الفقرة السابقة وردت في الغناء والدُّف، فلا حاجة لإعادتها هنا.

٣٠٣١ - ثانياً: المعازف:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ...».

قال ابن حجر العسقلاني: «المعازف» جمع معزفة وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في صحاح الجوهري أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي. وفي «حواشي الدمياطي»: المعازف هي الدُّفوف. وغيرها مما يُضرب به (٣٨٣٥).

وفي «النهاية» لابن الأثير: المعازف هي الدُّفوف وغيرها مما يضرب (٣٨٣٦).

وفي «لسان العرب» لابن منظور: العزف اللعب بالمعازف وهي الدُّفوف وغيرها مما يضرب، واحدها: معزف ومعزفة. فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير (٣٨٣٧).

وفي «المعجم الوسيط»: المعزف: آلة الطرب، كالعود والطنبور، والجمع: معازف (٣٨٣٨).

وقال ابن الدراج السبتي: المعزف هو ضرب من الطنابير وجمعه معازف، والعزف

(٣٨٣٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٥١-٥٥، و«إرشاد الساري شرح صحيح

البخاري» للقسطلاني، ج ٨، ص ٣١٧، والحر هو الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنى.

(٣٨٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٣٨٣٧) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١١، ص ١٤٩.

(٣٨٣٨) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٠٥.

الضرب بها. وقال القاضي عياض: والمعازف أنواع: البرابط والعيدان. والبربط من أسماء العود (٣٨٣٩).

٣٠٣٢ - المقصود بالمعازف:

فتحصل عندنا من هذه الأقوال أن المعازف جمع معزف وهو من آلات الغناء والموسيقى كالطنبور والعود، فما هو الطنبور وما هو العود؟

جاء في «المعجم الوسيط»: الطنبور: آلة من آلات اللبب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. والعود: آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان (٣٨٤٠).

٣٠٣٣ - ثالثاً: المزمار:

أخرج أبو داود في «سننه» عن نافع قال: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - زمزماً، قال نافع: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق. وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا. قال نافع: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، وصنع مثل هذا (٣٨٤١).

٣٠٣٤ - رابعاً: الطبل:

أخرج ابن ماجه عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٣٨٤٢).

(٣٨٣٩) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٣٧.

(٣٨٤٠) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٧٣، ٦٤١.

(٣٨٤١) «سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٦٦-٢٦٧، وقال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: هذا حديث منكر. وجاء شرحه «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في ص ٢٦٧: هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالفة لرواية أوثق الناس. ورواه أحمد، وابن ماجه بـ «نيل الأوطار» ج ٨، ص ٩٦.

(٣٨٤٢) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٣.

٣٠٣٥ - خامساً: آلات الغناء الأخرى:

ذكر ابن الدراج السبتي جملة من أسماء آلات الغناء، وقال عنها: هي ما وقف عليها في كتب الفقهاء أو نسمعه منهم، ونذكر فيما يلي بعضها^(٣٨٤٣):

(الدَّف): وهو معروف وهو مدور بوجه واحد. (المصافق): وتطلق على الأكف والتصفيق الضرب بباطن أحد اليدين على باطن الأخرى، وفي الحديث الشريف: «إنما التصفيق للنساء». (الكبير): وهو الطبل. (الرباب): وهو الآلة المعروفة. (الكران): وهو العود الذي يضرب بالأوتار. (المعزف): وجمعه معازف، وقد مرَّ تعريفه. (المزمار): ويقال فيه المزمور، وهو الناي، ومفرده الزمارة وهي القصبه التي يُزمرُّ بها. (الكوبة): وهي الطبل الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه، ويضرب من الناحيتين جميعاً. (الطنبور): معزوف أعجمي من ذوات الأوتار. (الشبابة): وهي التي يستعملها الرعاء.

٣٠٣٦ - اسم (المعازف) يشمل جميع آلات الغناء:

وإذا استحضرنا ما ذكرناه من تعاريف (المعازف) التي نقلناها عن معاجم اللغة، وعن الفقهاء عند شرحنا الحديث الشريف الوارد في المعازف^(٣٨٤٤)، فإن مفهوم المعازف ينطبق على جميع آلات الغناء القديمة والحديثة باعتبارها: آلات الملاهي واللهو، أو أنها آلات الطرب، أو ما يضرب بها.

٣٠٣٧ - الغناء المتفق على إباحته:

الغناء المتفق على إباحته هو ما يعرف بالحُداء، وهو ما يقال من أرجاز وترنم بها لسوق الإبل وقطع الأسفار؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ فاعله، فلا بأس بفاعله واستماعه لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال. وكان أنجشةً وهو غلام يسوق إبل النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: حرِّك بالقوم، فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة، فقال النبي ﷺ

(٣٨٤٣) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٣٣ وما بعدها.

(٣٨٤٤) الفقرة «٣٩٧٧»، والفقرة «٣٩٧٨».

لأنجشة: رويدك رفقا بالقوارير، يعني النساء» (٣٨٤٥).

وهذا الحديث الذي ذكره صاحب «المغني» أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، ومن روايات هذا الحديث: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام أسود يقال له: «أنجشة» يحدو فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير» (٣٨٤٦). ومعنى رويدك بالقوارير - أي أرفق بالنساء اللاتي كنَّ على الإبل - . وكان أنجشة في سوقه للإبل عنف، وكان حسن الصوت، فأمره ﷺ بالرفق بالهداء؛ لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرع لم يأمن على النساء السقوط، وإذا مشت الإبل رويداً أُن على النساء السقوط. فالمعنى: سئُ إبلهن كسوقك الإبل المحملة بالقوارير، وقد شبهت النساء بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية (٣٨٤٧).

٣٠٣٨ - غناء الأعراب:

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رخص في غناء الأعراب، وهو صوت يسمى «النصب» إلا أنه رقيق، زاد القاضي عياض: وفيه تمطيط، قال: وقد استجازه الصحابة - رضي الله عنهم -، فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: نعم زاد الراكب الغناء نصباً. وقال أبو سليمان الخطابي وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رخص في غناء الأعراب وهو صوت كالهداء يسمى «النصب» إلا أنه رقيق. وقال أبو عمر بن عبد البر في غناء الركبان وغناء النصب والهداء، هذه الأوجه لا خلاف في جوازها بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخناء (٣٨٤٨). وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر بن الخطاب أنه كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين (٣٨٤٩).

(٣٨٤٥) «المغني» لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٦.

(٣٨٤٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج ٣، ص ١٠٤.

(٣٨٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٥٤٥.

(٣٨٤٨) «كتاب الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٥٩-٦٠.

(٣٨٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ١٠٦.

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وبإباح الحذاء واستماعه؛ لأنه ﷺ أقر فاعله وهو ما يقال خلف الإبل من رجز ونحوه. وقال الأزرعي: أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء الأعراب لإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن، فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير، أو رغب في خير كالحذاء في الحج والغزو» (٣٨٥٠).

٣٠٤٠ - الغناء المختلف في إباحته :

والغناء المختلف في إباحته هو الذي فيه اللحن والتنغيم استجلاباً للمسرة والتطريب، أي ما عدا ما ذكرناه من الغناء المتفق على إباحته.

أولاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي في هذا الغناء المختلف في إباحته: واختلف أصحابنا في الغناء - أي: فيما عدا المتفق على إباحته - فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته، وقال هذا الأخير: الغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن. وكان أبو بكر الخلال يحمل الكراهة عن أحمد في الغناء على الأفعال المذمومة التي قارنت الغناء لا على القول بعينه. وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعنبري لما روى عن عائشة قالت: «كانت عندي جاريتان تغنيان...» الحديث الذي مر.

واختار القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي فقد روي عنه أنه قال: هو من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء يثبت النفاق في القلب فلا يعجبني.

وذهب آخرون من الحنابلة إلى تحريمه واحتجوا بتحريمه بما روي عن ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: هو الغناء. وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قالوا: «هو الغناء» (٣٨٥١).

(٣٨٥٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣٨٥١) «المغني» ج ٩، ص ١٧٥.

٣٠٤١ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وقال الرملي الشافعي وهو يقرر مذهب الشافعية: ويكره الغناء بلا آلة واستماعه، وما ذكره بعضهم من حرمة الغناء محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك الفتنة (٣٨٥٢).

٣٠٤٢ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: اختلفوا في التغني المجرد، فقال بعضهم: إنه حرام مطلقاً. والاستماع إليه معصية. ومنهم من قال: لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به من نظم القوافي. ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال الإمام السرخسي (٣٨٥٣).

٣٠٤٣ - رابعاً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: يحرم الغناء، ويحرم استماعه إذا كان يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة من ذوات الأوتار. فإن لم يوجد واحد من هذه الأشياء الثلاثة كان الغناء مكروهاً إن كان من النساء، فإن كان من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراماً (٣٨٥٤).

٣٠٤٤ - خامساً: مذهب الزيدية:

وقال الزيدية: الغناء محظور، ومن فعله كان فاسقاً (٣٨٥٥). ويبدو أن استماعه محظور عندهم أيضاً ما دام الغناء محظوراً وفاعله فاسقاً.

٣٠٤٥ - سادساً: قول أبي بكر بن العربي المالكي:

ذكرنا قبل قليل مذهب المالكية إلا أن ابن الدراج السبتي - وهو من فقهاء

(٣٨٥٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣٨٥٣) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥١.

(٣٨٥٤) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٣٥.

(٣٨٥٥) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٨٣.

المالكية - (٣٨٥٦) نقل عن أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال في الغناء: «وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه، بل إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته. ثم قال ابن الدراج: وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة» - كتاب لابن العربي -: وليس الغناء بحرام فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره (٣٨٥٧).

٣٠٤٦ - أقوال الفقهاء في آلات الغناء:

قال ابن قدامة الحنبلي: يحرم الضرب بالأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها. والحنة لهذا التحريم - كما قال ابن قدامة - هو ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء» فذكر منها: إظهار المعازف والملاهي. وعن سعيد بن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله بعثني رحمة للعالمين. وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعلمهن ولا التجارة فيهن، وثمنها حرام». وروى نافع قال: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - زماراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، ووضع مثل هذا.

أما ضرب الدفوف فباح، فإن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». أما ضرب الدفوف في غير النكاح فقد قال ابن قدامة فيه: ذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، ثم قال: (ولنا) على إباحته ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءتته فقالت: «إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف». فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود. ولو كان مكروهاً لم يأمرها به وإن كان مندوراً.

فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص. وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بألة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً

(٣٨٥٦) انظر مقدمة كتاب «الإمتاع والانتفاع» ص ١٨.

(٣٨٥٧) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٦٦.

بخلاف الملاهي . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا (٣٨٥٨).

٣٠٤٧ - ثانياً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: لا يكره الضرب بالذف ولا بالطلبل، ويكره البوق والزمارة، وتحرم آلات الملاهي ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانون. وإنما يباح الضرب بالذف وكذا بالطلبل في النكاح، أما في غير النكاح كالختان فالمشهور في المذهب المالكي عدم الجواز، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين (٣٨٥٩).

٣٠٤٨ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وعند الحنفية تفصيل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: لا بأس بضرب الدف في يوم العيد، وكذا في العرس، أما في غير العرس فقد سئل أبو يوسف عن الذف أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبوي؟ قال: لا أكرهه (٣٨٦٠).

وفي «البرزازية» في فقه الحنفية نقلاً عن «الدر المختار»: استماع صوت الملاهي كضرب قضيبي ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر» أي: كفر بالنعمة لصرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «أدخل إصبه في أذنه عند سماعه» (٣٨٦١).

٣٠٤٩ - رابعاً: رأي ابن قيم الجوزية في الغناء وآلاته (٣٨٦٢):

عقد الإمام ابن قيم الجوزية المشهور باسم ابن القيم، في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» فصلاً طويلاً في الغناء وآلاته، وقد بدأه بذكر قول أبي بكر الطرطوشي

(٣٨٥٨) «المغني» ج٩، ص١٧٣-١٧٤، «نهاية المحتاج» ج٨، ص٢٨١-٢٨٢.

(٣٨٥٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٤٣٦.

(٣٨٦٠) «الفتاوى الهندية» ج٥، ص٣٥٢.

(٣٨٦١) «الدر المختار» ج٦، ص٣٤٩.

(٣٨٦٢) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم، ج١، ص٢٢٤-٢٦٨.

في كتابه «تحريم السماع»، نذكر فيما يلي خلاصته، وفيه بيان رأي ابن القيم المؤيد لرأي الطرطوشي.

قال أبو بكر الطرطوشي: أما مالك فقد نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب. وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان الثوري، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك.

وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: «إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردُّ شهادته» ثم نقل الطرطوشي عن النووي قوله: القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار: يحرم استعماله واستماعه. وفي البراع - وهو الشبابة - وجهان صحَّح البغوي التحريم. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء، وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين.

٣٠٥٠ - أسماء الغناء المحرم:

وبعد أن فرغ ابن القيم من نقل كلام أبي بكر الطرطوشي مؤيداً له، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسماً هي: اللهو، واللغو، والباطل، والمُكء، والتصديّة، ورقية الزنى، وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوت الأحق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزموور الشيطان، والسمود. فنذكر مخازي هذه الأسماء ووقوعها عليه من كلام الله وكلام رسوله والصحابة، ثم راح ابن القيم يذكر الشواهد على ما قال:

٣٠٥١ - الدلائل على أسماء الغناء المحرم:

ونذكر فيما يلي الدلائل التي ساقها ابن القيم على ما ذكره من أسماء الغناء.

أ - فالاسم الأول: اللهو، وهو الحديث، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

ب- الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾. قال محمد بن الحنفية: «الزور هاهنا الغناء». واللغو في اللغة كل ما يلقي ويطرح، ويدخل في هذا أعياد المشركين، والغناء وأنواع الباطل كله.

ج- الاسم الرابع: الباطل. والباطل ضد الحق، يراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي لا نفع فيه، أو الذي مضرة وجوده أكثر من منفعة. وقال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما -: «ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله. فقال الرجل: أفحلال هو؟ فقال ابن عباس: ولا أقول ذلك، ثم قال له: رأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتيت نفسك». قال ابن القيم: فهذا جواب ابن عباس - رضي الله عنهما - عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر، والزنى واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته.

د- وأما اسم المكاء والتصدية، فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال ابن عباس وغيره: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. فالمتصفقون والصفارون في يراع أو مزمار ونحوه فهم شبه من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم به.

هـ- وأما تسميته برقية الزنى، فهو اسم موافق لمسماه، قال القاضي عياض: «الغناء رقية الزنى».

و- وأما تسميته مُنبت النفاق، فهذا ثابت عن ابن مسعود فقد قال - رضي الله عنه -: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

ز- وأما تسميته قرآن الشيطان، فهذا مأثور عن التابعين، وقد روي فيه حديث مرفوع.

ح - وأما تسميته بالصوت الأحق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، فروى الترمذي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيمُ يجودُ بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيتُ عن صوتين أحققين فاجرين: صوتٌ عند نعمةٍ: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوتٌ عند مصيبةٍ: خمس وجوه، وشقُ جيوب، ورنه، وهذا هورحمة، ومن لا يرحمُ لا يُرحمُ. لولا أنه أمرُ حقٌ، ووعدُ صدقٍ، وأنَّ آخرنا سيلحق أولنا لحزناً عليك حزناً هو أشدُّ من هذا وإنَّا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخطُ الربُّ».

ط - وأما تسميته صوت الشيطان، فقد روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى للشيطان: «واستفزز من استطعت منهم بصوتك»، قال: كل داع إلى معصية. قال ابن القيم: ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فسّر صوت الشيطان به، فعن مجاهد قال: «وصوته الغناء والباطل».

ي - وأما تسميته مزمر الشيطان، فهذه تسمية أبي بكر عندما دخل على عائشة - رضي الله عنها - وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، فقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فقال: «دعهما يا أبا بكر». الخ قال ابن القيم: فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وإنما أقرها ﷺ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، ويحتجون بغناء جويرتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شجاعة ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

٣٠٥٢ - الغناء المباح عند ابن القيم:

ثم قال ابن القيم: نعم نحن لا نحرم ولا نكروه مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ

على ذلك الوجه، وإنما نحرّم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك.

٣٠٥٣ - قول ابن القيم فيما حرّمه النبي عليه السلام من آلات اللهو:

ثم قال ابن القيم: فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، ثم ساق الأحاديث ومنها ما يأتي:

أولاً: حديث البخاري عن النبي ﷺ: «ليكوننّ من أمتي قوم يستحلون الحِرّ والحريّ، والخمر والمعازف». ووجه الدلالة بهذا الحديث أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرّ (٣٨٦٣).

ثانياً: وروى ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَشْرِبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها، يُعرَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردةً وخنزيراً». وذكر ابن القيم أحاديث أخرى بمعنى هذا الحديث.

ثالثاً: وقال ابن القيم: وفي «جامع الترمذي» و«مسند أحمد» أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الفئآت ولا تشتروهنّ ولا تعلموهنّ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهنّ حرام».

٣٠٥٤ - رأي الإمام الغزالي في الغناء وآلاته وسماعه (٣٨٦٤):

عقد الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابه «إحياء علوم الدين» فصلاً طويلاً في مسألة الغناء وسماعه وآلاته، وما قيل فيه، ومن منعه، ومن أجازته وأدلة الطرفين وما رجحه هو دليل الرجحان. ونذكر فيما يلي خلاصة موجزة لما قاله هذا الإمام - رحمه الله تعالى - ليحيط القارئ علماً بأراء العلماء في هذه المسألة.

٣٠٥٥ - قال الإمام الغزالي: أما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها

(٣٨٦٣) الحِرّ: الفرج، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى.

(٣٨٦٤) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٥٣.

على أنهم رأوا تحريمه . وقال الشافعي : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفیه تردُّ شهادته .

وقال القاضي أبو الطيب : استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة . وقال : قال الشافعي : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه تردُّ شهادته . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري . ونقل أبو طالب المكي إباحت السماع عن جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية وغيرهم . وقال أيضاً : فعل ذلك كثير من السلف الصالح : صحابي ، وتابعي ، بإحسان ، وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا .

٣٠٥٦ - يقول الغزالي : لا دليل على تحريم الغناء :

وبعد أن ذكر أقوال أصحاب المذاهب المختلفة في الغناء وسماعه قال الإمام الغزالي : لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، بل قد دلّ النص والقياس جميعاً على إباحتها .

أما القياس فهو أن الغناء صوت طيب وسماع الصوت الطيب من حيث هو طيب لا ينبغي أن يحرم ؛ لأنه يرجع إلى تليذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، كتليذ حاسة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري ونحو ذلك . فما أظهر قياس حاسة السمع ولذتها على سائر الحواس ولذاتها .

وأما النص فقد قيل في قوله تعالى : ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ إنه الصوت الحسن . وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : «لله أشدُّ أذنًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته» وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن .

٣٠٥٧ - الأصوات الحسنة من الحيوانات :

والأصوات الحسنة الموزونة المتناسبة التي تخرج من حناجر الحيوانات ، والمستطابة

والمستلذة مثل أصوات العنديل لا تحرم، ولا قائل بتحريمها، فينبغي أن يقاس على صوت العنديل الأصوات الخارجة من سائر الأجسام والجمادات باختيار الأدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب أو من الطبل والدُّف وغيره، ولا يستثنى من ذلك إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا لذاتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يُلْتذُّ به به الإنسان، ولكن لعلاقتها بشرب الخمر، فإباحتها يذكر بالخمر أو يدعو إليها، فتحريمها تحريم الذرائع الموصلة إلى المفاسد كتحرим الخلوَّة بالأجنبية، لأنها قد تفضي إلى الجماع المحظور. وبهذه العلة يحرم المزمارة العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب وغيرها مما له علاقة بالخمر وشربها وبمجالس الخمر، وما عدا ذلك كالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب فمباح؛ لأنه لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فيبقى على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها.

٣٠٥٨ - الأصوات الحسنة من الإنسان:

أما الأصوات الحسنة الموزونة والمفهومة وذات المعاني وهو الشعر ونحوه، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فإنه مباح أيضاً؛ لأنه ما زاد إلا لكونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم، ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نظمه ونشره وحرم النطق به، سواء كان بالحنان أو لم يكن أَلْحَان. وألحق فيه ما قاله الشافعي - رحمه الله - إذ قال: الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح، ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت أَلْحَان جاز إنشاده مع الأَلْحَان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان المجموع مباحاً إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تضمنه الأحاد، ولا محظور هنا. وكيف ينكر إنشاد الشعر، وقد أنشد بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ، وزمان الصحابة - رضي الله عنهم -، والحداء ما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وأَلْحَان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره.

٣٠٥٩ - رأي الغزالي في السماع:

أما السماع من حيث تأثيره في قلب السامع فهذا غير منكور، وباختلاف هذا التأثير

باختلاف الأشخاص والأحوال والنعمة، يحكم عليه بالإباحة أو التحريم، فإن كان ما يثيره ويشوق إليه خيراً وصدقاً كان ذلك جائزاً ومباحاً مثل غناء الحجاج، وما فيه من وصف الكعبة وزمزم، وسواء كان ذلك بآلات مباحة كالطبل والشاهين أو كان بغير آلات، وكذلك ما يقال في الغزو ولقيادة الغزاة لتحريض الناس على الغزو، فهو مباح على أن يكون القول فيه يناسب الغزو ويحث على الشجاعة والإقدام. ومثله أيضاً في الإباحة قول الرجز التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء على أن تستعمل الأصوات والألحان المناسبة المشجعة على القتال والإقدام.

أما أصوات النياحة والترنم فيها، فإن كان فيها التهييج على البكاء والحزن وملازمة الكآبة، فهذا مذموم؛ لأنه يتضمن التسخط على قضاء الله والتأسف على ما لا تدارك له، ولذلك ورد النهي الصريح عن النياحة. وأما الحزن الممدوح، فهو حزن الإنسان على تقصيره بجنب - الله تعالى - وبكأوه على خطاياها مما يثير فيه مثل هذا الحزن والتباكي من الأقوال والأشعار كان مباحاً.

٣٠٦٠ - السماع في أوقات السرور:

أما السماع في أوقات السرور فهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب، وعند ولادة المولود وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، فكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به. ويدل على جواز ذلك إنشاد النساء على السطوح عند قدوم النبي ﷺ:

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجبّ الشكر علينا	ما دعا الله داعٍ

فهذا إظهار للسرور لقدوم النبي ﷺ، وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر والنعمة محمود، ويدل على هذا أيضاً غناء الجاريتين عند عائشة - رضي الله عنها - في يوم عيد، وكان النبي ﷺ مضطجعاً على فراشه، وعندما نهرهما أبو بكر قال له النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر إنه يوم عيد». ثم ذكر الإمام الغزالي لعب الحبشة في المسجد وكيف أن النبي ﷺ ستر عائشة - رضي الله عنها - بردائه وهي تنظر إليهم.

٣٠٦١ - دلالة الأحاديث على إباحة الغناء :

ثم قال الغزالي : فهذه الأحاديث كلها في «الصحيحين» ، وفيها النص الصريح على أن الغناء ، وكذا اللعب ليسا بحرام . كما أن في هذه الأحاديث دلالة على أنواع الرخص ، منها :

أولاً : الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه بمزمار الشيطان ، وفيه بيان بأن المزمار المحرم غير ذلك .

ثانياً : أن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم ، وإنما يحرم عند خوف الفتنة .

ثالثاً : فهذه النصوص تدل على إباحة الغناء والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد ، فإنه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان وغير ذلك .

ثم قال الغزالي : فالسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقته . فاللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه . وقول الإمام الشافعي عن الغناء : (إنه لهو مكروه يشبه الباطل) لا يدل على التحريم ، فقوله «لهو» هو قول صحيح ، ولكن اللهو من حيث هو لهو ليس بحرام كما قلنا . ووصف بأنه يشبه الباطل يدل على خلوه من الفائدة ، فإن الباطل ما لا فائدة فيه . وقوله : إنه مكروه يُنزَل على بعض المواضع ، أو ينزل على كراهة التنزيه .

٣٠٦٢ - ردّ الغزالي على أدلة القائلين بتحريم الغناء والسماع :

ثم ذكر الغزالي حجج القائلين بتحريم الغناء والسماع ، وأجاب عليها ونذكر موجزاً لها وللرد عليها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال ابن مسعود وغيره (لهو الحديث) أي الغناء .

والردّ: شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله، فهذا حرام مذموم وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشتري به، ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد بالآية. ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً.

ثانياً: واحتجوا بما روي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كلُّ شيء يلهو به الرجل فهو باطلٌ إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته».

والردّ: قوله: (باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وأيضاً فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يلعبون خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام مما يدل على أنه قد يلحق بالمحضور غير المحضور قياساً كقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث...» فإنه يلحق به سبب رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة منه إلا التلذذ، ويلحق به التفرج بالبساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل فكذا الغناء والسماع.

ثالثاً: احتجوا بقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «الغناء ينبت في القلب النفاق» ورفعوا بعضهم إلى رسول الله ﷺ وهو غير صحيح.

والرد: أراد بقوله هذا المغني إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً فإن لبس الثياب الجميلة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله.

رابعاً: احتجوا بأن ابن عمر - رضي الله عنه - وضع إصبعيه في أذنيه عندما سمع زمارة راع... الخ.

والردّ: إن ابن عمر لم يأمر نافعاً، وكان معه أن يفعل مثله فيضع إصبعه في أذنه، ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو؛ لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يمنعه عن منكر كان فيه، أو ذكر هو أولى منه.

خامساً: احتجوا بقول الفضيل بأن الغناء رقية الزنى.

والردّ: إن هذا ينزل على سماع الفساق، ولو كان ذلك عاماً لما سمع من الجاريتين في

بيت رسول الله ﷺ .

سادساً: احتجوا بأن الغناء لهو ولعب .

والردّ: وهو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب، وملاعبة الرجل زوجته لهو، ولعب الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ لهو ولعب، وقد ثبت بالنص إباحته . ثم إن اللهو المباح مروح للقلوب؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، فلا بد لها من ترويح، وترويحها إعانة لها على الجِدِّ، فالتعطل عن العمل إعانة على العمل، واللهو معين على الجِدِّ، ولا يصبر على الجِدِّ المحض والحقّ المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام . فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء . فمباشرة اللهو على هذه النية، وهي ترويح القلب وإعانتة على الجِدِّ، يصير قرينة وهذا في حق من لا يريد بالسمع إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه، وهو عودة نشاطه إلى الجِدِّ والعبادة .

٣٠٦٣ - رأي ابن حزم الظاهري (٣٨٦٥):

تكلم الفقيه المعروف ابن حزم شيخ فقهاء المذهب الظاهري عن الغناء وسماعه وآلاته عند كلامه عن بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف، وقال: إن بيعها حلال، وكذلك بيع المغنيات وابتاعهن حلال؛ لأنه لم يأت نصّ بتحريم بيع شيء من ذلك . ثم ساق ما احتج به المانعون وضعف ذلك كله، وقال: إن ما احتجوا به من آثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها .

ثم قال ابن حزم في الغناء مبيناً رأيه فيه: فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البرّ، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وعوده على باب داره متفرجاً، وصبأغه ثوبه وردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومدّ ساقه وقبضها وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به .

(٣٨٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٥٥-٦٠ .

وقال أيضاً رداً على من فسّر لهو الحديث بأنه الغناء في قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتخذها هُزواً، أولئك لهم عذابٌ مهين﴾ . قال ابن حزم : وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً . ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بالآية الكريمة .

المبحث الثاني

القول الراجح في الغناء وسماعه وآلاته

٣٠٦٤ - تمهيد:

ذكرنا في المبحث الأول تعريف الغناء وبيننا شيئاً عن نشأته وتطوره، والغناء المتفق على إباحته، والغناء المختلف فيه، كما ذكرنا ما ورد بشأنه وبشأن آلاته من الأحاديث النبوية الشريفة، وبيننا أقوال الفقهاء المبيحين للغناء والمانعين مع بيان أدلتهم. وكان غرضنا من ذلك كله إحاطة القارئ علماً بجوانب هذه المسألة: مسألة الغناء وما أخذ المجيزين له والمنكرين له. ونريد في هذا المبحث أن نبين الراجح من أقوالهم في ضوء ما بيناه من أحاديث نبوية شريفة، وفي ضوء ما قد مر من أدلة شرعية. هذا، وإن بياننا للراجح من أقوالهم إنما يتعلق بالغناء المختلف في حكمه، وليس في المتفق على إباحته كالحدااء ونحوه. ونعني بالغناء المختلف فيه هو ما كان فيه تلحين وتنظيم، ويطلب للمسرة والتطريب كما ذكرنا من قبل.

٣٠٦٥ - إباحة الغناء وسماعه في يوم العيد:

من الأدلة الخاصة على إباحة الغناء في العيد حديث «الصحيحين»: البخاري، ومسلم في غناء الجاريتين عند عائشة - رضي الله عنها - في بيت رسول الله ﷺ وقد ذكرناه من قبل، وذكرنا ما قاله العلماء فيه وفي دلالته، وفيه دلالة واضحة على إباحة الغناء في العيد، وقد أشار إلى هذه الإباحة شراح الحديث الشريف. إلا أن بعضهم كالقاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال: إن غناء الجاريتين كان من قبيل رفع الصوت بإنشاد أشعار العرب في الحرب ونحوها، وإن العرب تسمي الإنشاد غناءً، فليس هو من الغناء المختلف في حكمه، وإنما هو من الغناء المتفق على إباحته، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازت الحدااء، وفي هذا كله إباحة مثل

هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولكن يردّ على قول القاضي عياض ما يأتي :

أولاً: لو كان غناء الجاريتين عند عائشة في بيت رسول الله ﷺ من النوع الذي استجازته الصحابة الكرام باعتباره مجرد إنشاد وترنم بأشعار الحرب ونحوها، وأنه لا خلاف فيه، أقول لو كان الأمر هكذا لما أنكره أبو بكر - رضي الله عنه - .

ثانياً: أن النبي ﷺ أنكر إنكار أبي بكر، ورخص في غناء الجاريتين معللاً ذلك بأنه يوم عيد، ولو كان غناء الجاريتين من النوع المتفق على إباحته لكونه من قبيل إنشاد الشعر كما قال القاضي عياض، لما جاء فيه الترخيص بكونه يوم عيد؛ لأن الترخيص لا يكون بما هو مباح على الإطلاق.

٣٠٦٦ - إباحة الغناء وسماعه في النكاح:

وإباحة الغناء غير مقصورة على أيام العيد، كما قد يفهم من حديث «الصحيحين» في غناء الجاريتين، وإنما تتعدى هذه الإباحة أيام العيد إلى غيرها كما في النكاح ووليمته، حيث وردت جملة أحاديث في ذلك ذكرناها في المبحث الأول:

(ومنها): حديث الربيع بنت معوذ الذي أخرجه البخاري، وفيه: «أن النبي ﷺ دخل عليها حين بُني بها، وكان عندها جويرات يضربن بالدّف ويغنين».

(ومنها): حديث البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لها النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي رواية شريك: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني؟». وهناك أحاديث أخرى وردت في العرس وإباحة الغناء وضرب الدّف فيه. وقد ذكرناها أيضاً في المبحث الأول.

٣٠٦٧ - إباحة الغناء وسماعه في أوقات معينة (غير العيد والنكاح):

ويباح الغناء وسماعه في مناسبات معينة غير العيد والنكاح، حيث يكون السرور فيها مشروعاً. وهذه الإباحة تستفاد بالقياس على إباحته في أيام العيد والنكاح ووليمته، تأكيداً للسرور وتهيباً له ما دام هذا السرور أو إظهاره مشروعاً كما في أيام العيد والنكاح.

٣٠٦٨ - بيان هذه الأوقات المعينة :

وقد عدَّ الإمام الغزالي من هذه الأوقات والمناسبات التي يجوز فيها الغناء وسماعه قياساً على أيام العيد والنكاح: وقت قدوم الغائب، والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظه القرآن الكريم، فهذه أوقات ومناسبات يباح فيها إظهار السرور أو يندب، فيباح فيها الغناء وسماعه؛ لأنها أوقات سرور وأفراح شعرية.

٣٠٦٩ - إباحة الغناء وسماعه في كل وقت يجوز إظهار السرور فيه :

ويجوز الغناء وسماعه عند حدوث أسباب الفرح الشرعية، وهي كل ما يجوز عندها الفرح شرعاً ويجوز إظهاره. وقد استدل الإمام الغزالي على هذا التعميم بقوله: «ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدُفوف والألحان عند قدوم الرسول ﷺ، وكان إنشادهن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجبَّ الشكر علينا ما دعا لله داع (٣٨٦٦)

(٣٨٦٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٦.

وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٢٦١: وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فخرجت جوارٍ من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن:

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار
وأخرج أبو سعيد في (شرف المصطفى) لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجبَّ الشكر علينا مادعا لله داع

وفي «زاد المعاد» لابن القيم ج ٣، ص ١٠: فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة عند رجوعه من غزوة تبوك خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع. الخ.

وفي «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ٢٦٩: «وقال البيهقي لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان يقلن: طلع البدر علينا، من ثنيات الوداع. الخ.»

٣٠٧٠ - الغناء والسماع للترويح عن النفس :

ذكرنا فيما سبق إباحة الغناء وسماعه في الأعياد وولائم العرس في النكاح وغيرها من أسباب الفرح المشروع، فهل يجوز التغني وسماع الغناء في غير ما ذكرنا من أوقات ومناسبات للترويح عن النفس؟ ذهب الإمام الغزالي إلى جواز ذلك حيث قال - رحمه الله تعالى -: اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجدّ، ولا يصبر على الجدّ المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، وأن ينوي به العودة والقوة على الجدّ، فيكون اللهو بهذه النية قرينة له (٣٨٦٧).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: الأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية أنّ القلوب تضجر من الجدّ فأذن لها في شيء من اللعب تسلية وإجماماً (٣٨٦٨)، ومآل هذا القول التقاؤه في النهاية مع قول الغزالي السابق؛ لأنه ما دام تعليل جواز الغناء ضجر القلوب من الجدّ، فإزالة هذا الضجر قد يستدعي الغناء وسماعه في غير أيام العيد؛ لأن المنظور إليه وجود ضجر القلب لا وقت وجوده. وهذا ما نرجّحه فيجوز الغناء وسماعه ترويحاً للنفس لما ذكره الغزالي وابن العربي.

٣٠٧١ - ضعف أدلة تحريم الغناء وسماعه :

ما ذكرناه من دلائل على جواز الغناء وسماعه، هي دلائل كافية وتتضمن الردّ على المانعين وتضعيف أدلتهم. ومع هذا نذكر هنا أن العلماء ضعّفوا ما احتج به المانعون من أحاديث سنداً وممتناً، كما ضعّفوا ما احتجوا به من دلالة بعض الآيات الكريمة على ما ذهبوا إليه، كما ذكرنا من قبل. ونذكر هنا ما يأتي في الردّ على ما احتجوا به جملة واحدة، وعلى وجه التعميم لا على وجه الرد على كل دليل على حدة من الأدلة التي احتجوا بها:

(٣٨٦٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٣٨٦٨) «الإمتاع والانتفاع» ص ٨٦.

أولاً: إن الأحاديث التي يستفاد منها في إباحة الغناء هي أحاديث متفق على صحتها رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وأحاديث المانعين ليست في هذا المستوى من الصحة.

ثانياً: بين العلماء ضعف الأحاديث التي احتج بها المانعون للغناء، كما صرحوا بنبكارة بعضها، وعدم دلالة البعض الآخر على موضوع النزاع. فمن أقوالهم في تضعيف أحاديث المانعين ما قاله الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: «وليس الغناء بحرام فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره...، وكل حديث يروى في التحريم أو آية تُتلى فيه فإنه باطل سنداً، باطل خبراً وتأويلاً وقد ثبت أن النبي ﷺ رخص في الغناء في العرس وفي الأعياد... الخ». وكذلك قال الفقيه ابن حزم، حيث ناقش أدلتهم من أحاديث وبعض الآثار عن الصحابة وما فهموه من بعض الآيات، ناقشهم في ذلك كله وبين ضعف ما استدلوا به، وكذلك فعل غير ابن حزم كالفقيه ابن القيسراني في كتابه «السماع»، وكذلك الفقيه ابن الدراج السبتي في كتابه «الإمتاع والانتفاع» (٣٨٦٩).

٣٠٧٢ - متى يصير الغناء محظوراً:

يصير الغناء محظوراً إذا اقترن به ما لا يجوز شرعاً، كما لو كانت المغنية امرأة يخاف من سماع غنائها الفتنة. ويصير محظوراً إن كان فيه شيء من الخنا والفحش، أو وصف محاسن النساء، أو وصف الخمر والتشجيع على شربها، وكذلك إذا كان في الغناء ما يثير الشهوة ويدفع إلى الفاحشة. وكذلك يصير الغناء محظوراً إذا كان فيه كذب على الله ورسوله أو على أصحابه - رضي الله عنهم - أو ذمهم وهجوهم. فالغناء إذا اقترن بما ذكرنا أو بعضه أو كان فيه شيء مما ذكرنا فإنه والسماع إليه حرام، سواء كان هذا الغناء بألحان أو بغير ألحان (٣٨٧٠).

(٣٨٦٩) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٥٥-٦٠، كتاب «السماع» لابن القيسراني، وهو من أعلام

المحدثين، توفي سنة ٥٠٧، ص ٧٥-٨٩، كتاب «الإمتاع والانتفاع» ص ٩٣-١٠٠.

(٣٨٧٠) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢،

ص ٤٤٢.

٣٠٧٣ - الإكثار من الغناء أو سماعه مكروه:

والغناء إذا خلا مما يجعله محظوراً، وإن كان مباحاً، إلا أن الإكثار منه ومن الاستماع إليه غير ممدوح بل مكروه، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، فالخبز مباح أكله ولكن الاستكثار منه إلى حد التخمة وتجاوز الشبع محظور. فهذا الغناء المباح كسائر المباحات ينقلب مكروهاً، بل ومحظوراً إذا استكثر الشخص منه^(٣٨٧١). وقد يكون في قوله ﷺ في حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، ما يفيد أن الغناء يُسوغ عند المسوغ الشرعي، وهذا يعني أن الإكثار منه وإيقاعه بدون مسوغ شرعي ليس بالشيء المرغوب فيه فيكون مكروهاً، كالإكثار على وجه الإفراط من مباحات المطاعم والمشروبات. وقد قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه نصاً ووقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل^(٣٨٧٢).

٣٠٧٤ - سماع الرجال غناء المرأة:

نقل الإمام القرطبي في «تفسيره» عن أبي الطيب الطبري قوله: «أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة»^(٣٨٧٣). ولكن هذا القول العام في سماع الغناء من المرأة جاء في «نهاية المحتاج» مفيداً بخوف الفتنة من غناء المرأة الأجنبية، فقد قال الفقيه الرملي في كتابه «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ويكره الغناء بلا آلة واستماعه. وما ذكر في موضع حرمة - أي حرمة الغناء - محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية، وخاف من ذلك الفتنة»^(٣٨٧٤). ويفهم من ذلك أنه إذا لم يخف الفتنة من سماع غناء المرأة بقي هذا السماع في حقه وحقها مكروهاً.

٣٠٧٥ - وقد فصل الإمام الغزالي - رحمه الله - هذه المسألة، فقال ما خلاصته:

(٣٨٧١) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣٨٧٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٣٨٧٣) «تفسير القرطبي»، ج ١٤، ص ٥٦.

(٣٨٧٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

«إذا كان المغني امرأة لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها - وفي معناها الأمر الذي تخشى الفتنة بغنائها -، فإن سماع الغناء من هذه المرأة أو الصبي الأمر حرام لما في هذا السماع من خوف الفتنة، وليس ذلك من أجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث تقع الفتنة بصوتها في المحاورة من غير ألحان ولا غناء، فلا يجوز محاورتها ولا محادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته. وما دام الأمر من إباحة وحظر في مسألة سماع غناء المرأة يدور مع خوف الفتنة، فإن خيف الفتنة من هذا السماع حرم وإن لم تخف لم يحرم». وهذا يختلف باختلاف أحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً أو شيخاً ونحو ذلك (٣٨٧٥).

٣٠٧٦ - وقال ابن حجر العسقلاني وهو يشرح حديث البخاري في غناء الجاريتين في بيت عائشة - رضي الله عنها - وقد دخل عليها أبو بكر - رضي الله عنه -، ورسول الله ﷺ مضطجع على فراشه، قال ابن حجر العسقلاني: وقد استدلل بهذا الحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرت بالغناء إلى أن أشارت إليهما عائشة - رضي الله عنها - بالخروج. ثم قال ابن حجر: ولا يخفى أن حمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك (٣٨٧٦).

وبمثل هذا قال الإمام الغزالي فقد قال - رحمه الله تعالى - بصدد حديث الجاريتين: إن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم، بل إنما يحرم عند خوف الفتنة (٣٨٧٧).

٣٠٧٧ - وفي «جامع الترمذي» عن بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله: إنني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرتِ فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب... إلخ».

وجاء في شرح هذا الحديث: وفي قولها «وتغنى» دليل على أن سماع صوت المرأة

(٣٨٧٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣٨٧٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٣٨٧٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢١٦.

بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة» (٣٨٧٨).

٣٠٧٨ - سماع المرأة غناء الرجل :

وأما سماع المرأة الغناء من الرجل على القول بإباحة الغناء له، فالمشهور في قول مالك - رحمه الله - على ما حكاه عنه ابن رشد، إن هذا السماع أخف من سماع الرجل ذلك من المرأة إلا أن تخشى الفتنة، فينبغي أن تجتنب ذلك المرأة لأجل الفتنة. وحيث تشبه الأمور فحسم بابها أحوط وأسلم، ومن تركها من رجل أو امرأة كان أسلم لدينه وعرضه، كما جاء عن النبي ﷺ في التوقي من الشبهات (٣٨٧٩).

٣٠٧٩ - الخلاصة في سماع الغناء من المرأة وبالعكس :

والخلاصة في هذه المسألة في ضوء ما ذكرناه من أحاديث نبوية وما استنبط العلماء منها، ومما ذكرناه من أقوال أهل العلم أن صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا من الفتنة، فيباح أيضاً سماعه، وكذلك الأمر بالنسبة لسماعها الغناء من الرجل.

٣٠٨٠ - الغناء وسماعه في الوقت الحاضر :

وفي ضوء ما ذكرناه كله، لا يبدو لنا سائغاً سماع الغناء المذاع في الراديو أو التلفزيون لما فيه من الفتنة الظاهرة ولما يقترب به، مما يجعله محظوراً على النحو الذي بيناه، لا سيما أغاني التلفزيون حيث تجتمع الصورة وما فيها من فتنة وشبه عري مع حركات المغنية وما فيها من فتنة وإثارة، ومع الصوت المفتن، وبالإضافة إلى ذلك كله فإن الغناء قلماً تخلو ألفاظه وعباراته من الخنا والفحش ووصف محاسن النساء وإثارة الشهوات، وكذلك الحال في أغاني الذكور من صبيان مُرد، ومن شباب مخشين، ومن رجال متصابين. وفي ضوء هذا الواقع يمكن القول إن غناء المغنيات والمغنين في الراديو والتلفزيون على النحو الذي وصفناه - وهو الواقع - لا يجوز، وأن الاستماع إليه لا يجوز لا سيما أغاني التلفزيون.

(٣٨٧٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣٨٧٩) «الإمتاع والاتفاع» لابن الدراج السبتي، ص ١٠٨.

والغالب أن الغناء مكانه البيت الذي أصاب أهله ما يدعو إلى الفرح والسرور مثل وليمة العرس، أو كان الوقت وقت عيد، أو حصل عندهم قدوم مسافر، أو ختان صبي ونحو ذلك. وقد أوردت بعض الأحاديث التي تدل على أن الغناء يكون في بيت أم حباب الشأن في هذا الغناء: (ومنها): حديث البخاري في غناء الجاريتين في بيت عائشة في يوم عيد. (ومنها): حديث الرُّبَيْع بنت معوذ وفيه أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها جوارٍ يغنين ويضربن بالدف لمناسبة بناء زوجها بها.

٣٠٨٢ - ولكن في بعض الأحاديث الشريفة ما يدل بأن الغناء والضرب بآلاته كان يمكن أن يكون خارج البيوت في النكاح والزفاف وإهداء المرأة إلى زوجها، فقد كان من عادة أهل المدينة في عهد النبي ﷺ «أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم...» (٣٨٨٠).

وفي «تفسير الرازي» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ قال: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ وهو الطبل، وكانوا إذا نكحوا الجوارى يضربون المزامير، فمروا - أي بمسجد رسول الله ﷺ - يضربون... الخ (٣٨٨١).

والظاهر أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بشيء من الغناء المباح أيضاً وهم يزفون المرأة إلى بيت زوجها، فقد قال الإمام العيني في شرحه «لصحيح البخاري»: «وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين ويقلن: حيُّونا نحييكم. فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيَّانا وحيَّاكم. فقال رجل: يا رسول الله: تُرَخِّصُ للناس في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاحٌ لا سفاح» (٣٨٨٢).

٣٠٨٣ - آلات الغناء: الدف:

ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء في حكمها ومدى إباحة استعمالها. ومما لا شك فيه

(٣٨٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٢٤.

(٣٨٨١) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١٠.

(٣٨٨٢) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٠، ص ١٣٦.

أن الإباحة ثابتة في استعمال الدُّف في الغناء في يوم العيد، وفي النكاح، وقد ذكرنا الأحاديث الصريحة في ذلك.

٣٠٨٤ - من دلائل إباحة الدُّف :

مما يدل أيضاً على أن ضرب الدُّف مباح، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إنِّي نذرتُ أن أضرب على رأسك الدُّف. قال: أوفي بنذرك...» رواه أبو داود. وقال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث: ضرب الدُّف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلّق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه إساءة للكافرين، صار فعله كبعض القُرب، ولهذا استُحبَّ ضرب الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره، والخروج به عن معنى السَّفاح الذي لا يظهر^(٣٨٨٣).

وروى هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي في «جامعه» عن بريدة ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنِّي كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّف وأتغنّي. فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرتِ فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب... الخ». وقد جاء في شرحه: «وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قُربة واجب، والسرور بمقدمه ﷺ قربة، سيما مقدمه من الغزو الذي فيه تهلك النفوس، وعلى أن الضرب بالدُّف مباح»^(٣٨٨٤).

ولا شك أن الضرب بالدُّف في المناسبات التي تستدعي إظهار الفرح والسرور مباح يقيناً؛ لأنه لو لم يكن مباحاً لما قال لها النبي ﷺ: «أوفي بنذرك»، أو «فاضربي»؛ لأن الوفاء بالنذر إنما يكون بنذر الطاعة أو القربة أو المباح، ولا يكون بنذر المعصية، فقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣٨٨٥).

(٣٨٨٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ١٣٨.

(٣٨٨٤) «تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٧.

(٣٨٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٥٨١، «سنن الدارمي» ج ٢، ص ١٨٤.

٣٠٨٥ - هل الأحاديث في غير الذَّف مع آلات اللهو والغناء ضعيفة؟

وردت أحاديث نبوية في النهي عن آلات اللهو والغناء غير الذَّف كالمزامير والعيودان ونحوها، وقد قال عنها الإمام ابن حزم إنها ضعيفة وغير ثابتة، ولا يثبت بها تحريم شيء من ذلك. وكذلك قال الفقيه ابن القيسراني (٣٨٨٦).

٣٠٨٦ - حديث البخاري في المعازف:

وما قاله الإمام ابن حزم وابن القيسراني فيما ورد من أحاديث في النهي عن آلات اللهو والغناء محل نظر. فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّونَ الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازف...». وهذا حديث صحيح، وما قاله ابن حزم عنه بأنه خبر منقطع، والمنقطع لا تقوم به حجة، فالجواب: قد وهم ابن حزم وأخطأ فيما قاله، وقد بين وجه خطئه العسقلاني والعيني بما لا يدع مجالاً للشك في صحة هذا الحديث (٣٨٨٧). وقد بينا من قبل أن مما عُرِّفت به المعازف أنها آلات وترية يُضرب عليها، وأنها من آلات الغناء، ومنها العود والطنبور (٣٨٨٨).

وقد قال الإمام الغزالي: إنما حرمت الأوتار والمزامير؛ لأنها شعار أهل الشرب - شرب الخمر -؛ ولأنها تذكر بالخمير وتدعو إلى شربها حيث إن شربها كان يقترن بسماع هذه الأوتار والمزامير، كما أن من عادة أهل الفسق الاجتماع لسماع هذه الأوتار وهم في مجالس شربهم، فكان النهي عنها وتحريمها من قبيل تحريم الذرائع إلى المفساد، كتحریم الخلوة بالأجنبية لثلاثي يفضي إلى الجماع المحظور (٣٨٨٩).

والمعازف تطلق أيضاً على آلات اللهو والغناء التي تضرب، وإن لم تكن من الآلات الورتية. وقد جاء في «النهاية» لابن الأثير في تعريف المعازف بأنها هي الدُّفوف وغيرها

(٣٨٨٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٦٠-٥٥، «السماع» لابن القيسراني، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣٨٨٧) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٥٢-٥٤، «شرح صحيح البخاري» للعيني،

ج ٢١، ص ١٧٥.

(٣٨٨٨) الفقرة «٣٠٣١».

(٣٨٨٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤٠.

مما يُضرب^(٣٨٩٠). وكذلك جاء تعريفها - أي تعريف المعازف - في «حواشي» الدمياطي بأنها الدُّفوف وغيرها مما يُضرب به^(٣٨٩١). ومن المعلوم أن الدَّف يجوز استعماله في الغناء المباح كما بينا من قبل. وعلى هذا يكون الدَّف ونحوه مما يُضرب به مستثنى من المعازف المنهي عنها، وهي الأوتار التي ذكر الغزالي علة تحريمها.

٣٠٨٧ - الراجح في آلات الغناء:

وبناء على ما تقدم، فالراجح عندي، كما يبدو، إباحة آلات اللهوه التي تستعمل عادة في الغناء إذا كان هذا الغناء بذاته مباحاً غير مقترن بما يجعله محظوراً، وله مسوغ شرعي على النحو الذي فصلناه من قبل. وأن استعمالها بغير المسوغ الشرعي محظور.

ومن المعلوم أن آلات اللهوه والغناء قد تتغير بتغير المكان والزمن وحسب عادات كل قوم، فهذا التغير - كما يبدو - لا يمنع من إباحة استعمال هذه الآلات المتغيرة في الغناء المباح، وهذا ما أشار إليه الفقيه أبو بكر بن العربي أو هو ما يفهم من كلامه، فقد قال - رحمه الله -: «فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. وأما طبل اللهوه فهو كالذَّف، وكذلك آلات اللهوه المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث. ولم يجز الذَّف في العرس لعينه، وإنما جاز لأنه يشهره، فكل ما أشهر جاز. وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد»^(٣٨٩٢).

٣٠٨٨ - استعمال آلات الغناء وحدها:

وكما يجوز استعمال آلات الغناء كالذَّف ونحوه مع الغناء، يجوز استعمال هذه الآلات وحدها بدون غناء، ويدل على ذلك ما ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا...﴾ فقد قالوا في تفسيرها: كانت إذا أقبلت غير (قافلة)

(٣٨٩٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٣٨٩١) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٥٥، «شرح صحيح البخاري» للقسطلاني،

ج ٨، ص ٣٧١.

(٣٨٩٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٤٨٢.

تحمل تجارة إلى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق فرحاً بها، وإعلاماً للناس بوصولها^(٣٨٩٣). وقالوا أيضاً: «وكانوا إذا نكحوا الجواري يضربون المزامير، فمرؤوا بمسجد رسول الله ﷺ وهم يضربون»^(٣٨٩٤).

٣٠٨٩ - سماع الموسيقى:

وإذا تبين جواز استعمال آلات اللهو والغناء وحدها دون غناء، فإنه يجوز استعمال آلات الموسيقى وحدها دون غناء والاستماع إليها. وقد ذكرنا قول ابن العربي المالكي في استعمال طبل الحرب، وإنه لا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. ويقاس على طبل الحرب سائر أدوات الموسيقى التي يستعملها الجنود في سيرتهم وتدريبهم وحربهم. وقال الغزالي: يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن، يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفوس، ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال، وكذلك سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة^(٣٨٩٥).

ومعنى ذلك كله إباحة استعمال الآلات ذات الأصوات والأنغام التي تثير الشجاعة في النفوس، وتدعو إلى الإقدام وتلائم حالة الحرب والنزال. وهكذا نستعمل من آلات الموسيقى ما يلائم ويناسب الحالة التي تستعمل فيها ولأجلها.

وكذلك يجوز سماع الموسيقى طلباً للترويح عن النفس والتخفيف عن القلب، كما يجوز سماع الغناء لهذا الغرض كما ذكرنا من قبل^(٣٨٩٦). وكل هذا بشرط خلو هذا السماع من المحظور الشرعي سواء بالنسبة للعازف، أو بالنسبة للنغم، أو بالنسبة للمستمع. ومن المحظور الشرعي خوف الفتنة بهذا السماع لإثارة الشهوة، أو خوف الفتنة بالعازف إذا كان مرثياً للمستمع كما لو كان العازف امرأة أو صبياً أمرد كما قلنا بالنسبة للغناء.

(٣٨٩٣) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٣٦-٥٣٧، «فتح البيان في عقائد القرآن» ج ٩، ص ٤٢٦.

(٣٨٩٤) «تفسير الرازي» ج ٣٠، ص ١٠، «تفسير ابن العربي» «أحكام القرآن»، ج ٤، ص ١٧٩٧.

(٣٨٩٥) «إحياء علوم الدين»، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣٨٩٦) «الفتاوى» ج ٣٠٧٠، ص ٢٤١.

الفصل الثاني اللعب

٣٠٩٠ - تمهيد :

قلنا في أول الباب السابع إن من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها وواقعيتها، ومن مظاهر واقعيتها أنها لم تغفل عن طبيعة الإنسان وما جبل عليه وهي تشرع له الأحكام. وعلى هذا الأساس كان في اللعب إباحة كما كان فيه حظر.

٣٠٩١ - الإنسان لا يتحمل الجدّ على وجه الدوام :

من طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجدّ باستمرار وعلى وجه الدوام، وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسامة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجدّ المطلوب منه. يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يتخول أصحابه الموعظة في الأيام كراهة السامة عليهم، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا». قال الإمام الخطابي: كان النبي ﷺ يراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يملوا. وقال ابن حجر العسقلاني: ويستفاد من هذا الحديث استحباب ترك المداومة في الجدّ في العمل خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة (٣٨٩٧).

٣٠٩٢ - وقد التزم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بنهج رسول الله ﷺ وسنته في وعظ الناس، فكان يعظ الناس ويذكرهم في كل خميس، ولم يستجب لمن طلب منه أن يعظ الناس كل يوم محتجاً بسنة رسول الله ﷺ في تخولهم بالموعظة. فقد أخرج

(٣٨٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣، ومعنى «يتخولهم» أي

يتمهدهم.

البخاري - رحمه الله - عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لَوَدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قال ابن مسعود: أما إنه يمنعني من ذلك أن أملككم وإني أتخولكم بالموعة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا (٣٨٩٨).

٣٠٩٣ - الرخصة في اللعب:

أخرج البيهقي عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الهبوا والعبوا، فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة». وقال ابن حجر الهيثمي في هذا الحديث: قوله: «الهبوا والعبوا» دليل لطلب ترويح النفس إذا سئمت، وجلاتها إذا صدت، باللهو واللعب المباح (٣٨٩٩).

٣٠٩٤ - ملاعبة الرجل زوجته وأولاده لا تناقض الإيمان:

عن أبي ربي حنظلة بن الربيع الأسدي أحد كتّاب النبي ﷺ قال: «لقيني أبو بكر رضي الله عنه - فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله، ما تقول؟ قلت: نكون عند رسول الله يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر - رضي الله عنه -: فوالله إنا لنلقي مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فقلت: يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأننا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولات والضيعات فنسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عليه عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة: ثلاث مرات» رواه مسلم.

وجاء في شرحه: «عافسنا» أي عالجتنا ولاعبنا الزوجات والأولاد واشتغلنا بالضيعات، وهي أسباب المعاش من مال أو حرفة أو صناعة فنسينا كثيراً، أي: إذا خرجنا واشتغلنا

(٣٨٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٦٣.

(٣٨٩٩) «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١٥٧.

بهذه الأمور ذهب منا ذلك الحال الذي كان ونحن عند النبي ﷺ فخشي حنظلة أن يكون اختلاف هذا الحال من النفاق، فأعلمه النبي ﷺ أن ذلك الاختلاف ليس نفاقاً. وقوله: «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» أي: اجعل (ساعة) لأداء حق العبادة لله تعالى، (وساعة) للقيام بما يحتاجه الإنسان. قوله: «ثلاث مرات» أي: قال ﷺ (ساعة وساعة) ثلاث مرات للتأكيد، ودفع ما وقع في نفس حنظلة إن ذلك من النفاق (٣٩٠٠).

٣٠٩٥ - إباحة اللعب لترويح النفس:

قال الإمام الغزالي: إنما أبيع اللعب لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجِدِّ (٣٩٠١).

٣٠٩٦ - ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب يحقق مقاصدها:

ويلاحظ هنا أن ما أباحته الشريعة الإسلامية من أنواع اللعب، يحقق لها بعض مقاصدها، وهذا من دقيق ولطائف تشريعاتها، فهذه الأنواع من اللعب تبدو في ظاهرها لعباً ولهواً فقط، وليس فيها غير هذا الظاهر من اللعب أو اللهو المباح المقصود به ترويح النفس، ولكن عند التأمل فيها يجد أنها تحقق بعضاً من مقاصد الشريعة، وبالتالي تعتبر من الجِدِّ المطلوب من المسلم فعله، وليس من اللعب المخير له تركه أو فعله، وإن جاء بصورة اللعب واللهو المباح. وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي بقوله: «وأما اللعب بآلات كالمناضلة، وتأديب الفرس، واللعب بالرماح، فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصد شرعي» (٣٩٠٢). فما أباحته الشريعة الإسلامية من أنواع اللعب يحقق غرضين في آن واحد: (الأول): ترويح النفس. و(الثاني): تحقيق بعض مقاصد الشريعة، ومنها الإسهام في إعداد القوة للمسلمين، كما سنبينه في الفقرات التالية عند ذكر بعض ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب.

(٣٩٠٠) «رياض الصالحين» للنووي، وشرحه «دليل الفالحين» تأليف محمد بن علان الصديقي، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٩.

(٣٩٠١) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠، ٢٥٣.

(٣٩٠٢) «حجة الله البالغة» للشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي، ج ٢، ص ٨٣٤.

٣٠٩٧ - اللعب بالسهم والرمي :

أخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» ما يلي (٣٩٠٣) :

أولاً: عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُفِّتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

ثانياً: عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

ثالثاً: وعن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

٣٠٩٨ - شرح أحاديث الرمي :

وجاء في شرح هذه الأحاديث (٣٩٠٤) قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» معناه النذب إلى الرمي؛ لأنه يكون بالسهم، فجعل رمي السهم من قبيل اللعب واللهو بها، وهي في الحقيقة مران على الرمي. وفي هذه الأحاديث الشريفة دلالة على فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك سائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها. والمراد بذلك كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

ولمكانة الرمي في الإسلام، وعظيم فائدته جاء التهديد لمن يفرط فيه بترك استعماله حتى ينساه بعد أن علمه، ولهذا قال أهل العلم: «إن نسيانه بعد تعلمه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. ومعنى «فليس منا» أي: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

٣٠٩٩ - السباحة والرمية :

السباحة والرمية من اللهو واللعب الذي يهواه الأولاد والشباب، وقد جاء الشرع

(٣٩٠٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦٤-٦٥.

(٣٩٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ١٠٨، ج ١٣، ص ٦٣-٦٥.

باستحباب تعليمهم السباحة والرماية، كما جاء باستحباب تلهي البنت بالمغزل في بيتها، فقد أخرج أبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن ربيع الأنصاري يرفعه إلى النبي ﷺ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ فِي بَيْتِهَا الْمَغْزَلُ» (٣٩٠٥).

وواضح أن السباحة والرماية يحتاجها المسلم في الجهاد في سبيل الله، فقد يتعرضون في جهادهم إلى خوض المياه وعبور الأنهار والانغماس في مياهها، كما يحتاجون إلى الرمي بأنواعه، الرمي بالسهم وبالرمح وغيرهما. ولا شك أن في تعليم الأولاد السباحة والرماية هو تعليمهم ما هو ضروري أو نافع في الجهاد، وإن كان إقبال الأولاد إلى السباحة والرماية باعتبارهما من اللهو واللعب وترويح النفس. وبالنسبة للمغزل فهو نعم اللهو للبنات المسلمة في بيتها، ففي استعمالها المغزل تسلية لها وتلهي بمباح، ولكنه نافع ومفيد كما هو ظاهر.

٣٩٠٠ - تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه:

أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعُه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبَلُهُ، واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله. ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها، أو قال كفرها».

وقد جاء في شرحه فيما يتعلق بموضوعنا قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. وقال ابن معن: يعني ليس من اللهو المستحب. . وقوله: «وتأديب الرجل فرسه» أي: تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، وقوله: «كفرها» أي: ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر (٣٩٠٦).

(٣٩٠٥) «نظام الحكومة النبوية» المسمى: «التراتب الإدارية» للعلامة الشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١١٩.

(٣٩٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ١٨٩-١٩٠، وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي في «سننه» ج ٦، ص ١٨٥.

والراجع في معنى عبارة «ليس من اللهو إلا ثلاث . . .» ما قاله ابن معن: يعني ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث، أما غيرها فإما أن يقاس عليها فيكون مستحباً مثلها، أو يبقى في درجة الإباحة، بدليل الرخصة في اللعب كما قدمنا. ووجه ذكر هذه الأشياء الثلاث من اللهو واللعب هو ما فيها من تحقيق ظاهر لمقاصد الشريعة مع كونها لهواً ونوعاً من اللعب، فتعليم الفرس كما جاء في الشرح من ضروريات القتال والجهاد، وملاعبة الأهل مما يزيد من الألفة والمودة بين الزوجين، والرمي بالقوس فيه مران على أعمال القتال والجهاد في سبيل الله . . .

٣١٠١ - التحريض على الرمي:

والرمي وإن كان من اللهو أو اللعب، فإن التشجيع والتحريض عليه من الأمور المرغوبة فيها شرعاً، فقد أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا، بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم». ومعنى يتضلون أي يترامون، والتناضل هو الترامي للسبق (٣٩٠٧).

٣١٠٢ - اللعب بالحِراب:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ في المسجد بحرابهم، دخل عمرُ فأهوى إلى الحصا فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر» (٣٩٠٨) وفي الحديث دليل واضح على جواز اللعب بالحِراب ولو في المسجد لما في ذلك من مرانٍ على استعمال آلة القتال، وقدرةٍ عليه، ولهذا من أسباب القوة والغلبة.

٣١٠٣ - أوقات اللعب بالحِراب:

لعب الحبشة أو السودان كان في يوم عيد كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة

(٣٩٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٩١.

(٣٩٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٩١-٩٢.

ولفظها: «وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. قالت عائشة: فأما سألت النبي ﷺ، وأما قال لي: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهي» (٣٩٠٩).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكبه، فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم حتى كنتُ أنا التي أنصرف عن النظر إليهم». ومعنى يزفنون: أي يرقصون، ورقصهم هو توثيهم بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص (٣٩١٠).

٣١٠٤ - فظاهر هذه الأحاديث أن اللعب بالحراب يكون في أيام العيد، ولكن يبدو أن وقت هذا اللعب غير مقصور على أيام العيد، وإنما يجوز في أيام السرور والمناسبات التي تستدعي مثل هذا اللعب - اللعب بالحراب - قياساً على أيام العيد التي هي أيام سرور. قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: «والنصوص تدل على إباحة الغناء . . . واللعب بالدرق والحراب في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد، فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً» (٣٩١١).

٣١٠٥ - اللعب بالبنات (اللُّعب):

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أَلعب بالبناتِ فرِما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجوارِي، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن» والمراد بالبنات: اللُّعب التي تلعب بها الصبية، وقولها: «كنتُ أَلعب بالبناتِ» أي: أَلعب باللُّعب، وفي هذا الحديث دلالة على جواز لعب الإناث باللعب وإن كانت من الصور المجسمة (٣٩١٢).

(٣٩٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٤٠.

(٣٩١٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٦.

(٣٩١١) «إحياء علوم الدين» ج ٢، ص ٢٤٦.

(٣٩١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٧٨.

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت الريحُ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة «أي لعب لعائشة»، فقال ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرسٌ. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذهُ».

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات (اللعب) من أجل أن تلعب الإناث بهن. وقد أجاز الجمهور ذلك كما أجازوا بيع اللعب للبنات ليلعبن بهن، ويتدربن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن (٣٩١٣).

٣١٠٦ - اللعب بالأرجوحة:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبعٍ، فلماً قدمنا المدينة أتيت نسوة - وفي رواية فأتتني أم رومان، وهي أم عائشة - وأنا على أرجوحة، فذهبن بي وهيأتني ووضعني. وفي رواية أخرى: فغسلن رأسي وأصلحنني فأتى بي رسول الله ﷺ فبنى بي «أي دخل بي» وأنا ابنة تسع . . .» والأرجوحة خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. وقال بعضهم: الأرجوحة جبل يشد طرفاه في موضع عالٍ، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه (٣٩١٤).

ويستدل بهذا الخبر على جواز لعب الصغار بالأرجوحة ونحوها من أدوات اللعب القديمة والحديثة.

٣١٠٧ - السباق على الأرجل:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، قال: فسابقته فسبقتهُ على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقتني فقال: هذه بتلك السبقة».

(٣٩١٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٧٩.

(٣٩١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٨٠-٢٨١.

وجاء في شرحه: قوله: «فسابقته» أي: غالبته في السبق - أي في العدو والجري - ، «فسبقته» أي: غلبته وتقدمت عليه. «على رجلي» أي: لا على دابة، «فلما حملت اللحم» أي: سمت (٣٩١٥).

ويستدل بهذا الحديث الشريف على جواز المسابقة على الأرجل للنساء فيما بينهن، أو مع أزواجهن أو محارمهن بشرط الحفاظ على ستر العورة وعدم انكشافها للأجانب.

٣١٠٨ - لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل:

أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

وجاء في شرح هذا الحديث: السَّبَقُ (بفتح الباء) ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، أما السَّبَقُ (بسكون الباء) فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً. والمراد بالحديث: أن الجعل أو العطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه (٣٩١٦).

٣١٠٩ - وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

وجاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه: وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وقرّاً. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب الشافعية أنها مستحبة. وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويتها مع ضعفها، وسابقها مع

(٣٩١٥) (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣، ص ٢٤٣).

(٣٩١٦) (سنن أبي داود وشرحها: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٧، ص ٢٤١).

غيره . وتجوز بعوض من غير المتسابقين يستحقه السابق كما لو وضع هذا العوض الإمام أو غيره^(٣٩١٧) . والمسابقة بالخيل نوع من اللعب المباح شرعاً .

٣١١٠ - للمرأة أن تنظر إلى لعب اللاعبين :

أخرج إمام المحدثين البخاري - رحمه الله تعالى - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت النبي ﷺ ، وأما قال : تشتهين تظرين ؟ فقلت : نعم . فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى إذا مللتُ قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي . » وفي رواية أخرى لهذا الحديث فيها : « والحبشة يلعبون في المسجد » .

وجاء في شرح هذا الحديث للعسقلاني ، وقال الزين بن المنير : سماه لعباً وإن كان أصله للتدريب على الحرب ، وهو من الجد ، لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد أحدهم إلى الطعن ولا يفعله ، ويوهم بذلك صاحبه وقرينه ، وقوله : « يا بني أرفدة » ، قيل : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : هو اسم جدهم الأكبر . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة ، عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بُعثت بحنيفيةٍ سمحة » .

واستدل بهذا الحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتشيط عليه . وقال القاضي عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب . ومن تراجم البخاري على هذا الحديث قوله : « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة »^(٣٩١٨) .

٣١١١ - مدة نظر المرأة على لعب اللاعبين :

ذكرنا في الفقرة السابقة في شرح الحديث الذي ذكرناه قول القاضي عياض : « وفيه

(٣٩١٧) « صحيح مسلم بشرح النووي » ج ١٣ ، ص ١٤ ، وقوله : « سابق بالخيل التي أضمرت » وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ، ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجري . (وثنية الوداع » فهي عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (والحفياء) مكان بينه وبين (ثنية الوداع) خمسة أو ستة أميال .

(٣٩١٨) « صحيح البخاري بشرح العسقلاني » ج ٢ ، ص ٤٤٠-٤٤٥ .

جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب»، ولا توجد مدة محددة لنظر المرأة إلى لعب الرجال فقد تطول هذه المدة، وقد تقصر نظراً لطبيعة اللعب ومدى ما فيه ما يدعو إلى إطالة النظر إليه، ونظراً لطبيعة المرأة ومدى ميلها ورغبتها في هذا النوع من الترفيه المباح وهو النظر إلى لعب اللاعبين، ويدل على هذا الذي نقوله، ما ذكرناه في الفقرة السابقة من حديث الإمام البخاري في نظر عائشة - رضي الله عنها - إلى الحبشة وهم يلعبون بدرقهم وحرابهم، وقد جاء فيه قول عائشة: «حتى إذا مللتُ، قال ﷺ: حسبك؟» وفي رواية أخرى لهذا الحديث قالت عائشة - رضي الله عنها -: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فأقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٣٩١٩). فقولها: «حتى أكون أنا التي أسأم» أي: تبقى تنظر إلى لعب الحبشة حتى تسأم هي من الاستمرار في النظر إليهم. وقال الإمام النووي في تعليقه على قول عائشة: «فأقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعدد من تطويل. وقولها: «فأقدرُوا» من التقدير أي: قدرُوا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي»^(٣٩٢٠).

٣١١٢ - نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة:

أخرج الترمذي - رحمه الله تعالى - في «جامعه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسولُ الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسولُ الله ﷺ فإذا حبشية تُزْفِنُ والصبيانُ حولها فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فحيئتُ فوضعتُ لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ فجعلتُ أنظر لها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: أما شبعتِ، أما شبعتِ؟ قالت: فجعلتُ أقولُ: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فافرضُ الناس عنها. قالت (أي عائشة): فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرُّوا من عمر، قالت (عائشة): فرجعتُ».

وقد جاء في شرح هذا الحديث: قوله: «فسمعنا لغطاً» أي: صوتاً شديداً وضجة

(٣٩١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٣٦.

(٣٩٢٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٥.

لا نفهم معناها. «فإذا حبشية» أي: جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش «تُزْفَنُ» أي: ترقص وتلعب، «والصبيان حولها» أي: ينظرون إليها ويتفرجون عليها. قوله: «تعالى» أي: هلمي وتقدمي. قولها: «فوضعت لِحْيِي» أي: منبت اللحية من الإنسان (على منكب رسول الله ﷺ) المنكب هو مجتمع رأس الكتف والعضد. فجعلت أنظر إليها فيما بين المنكب إلى رأسه ﷺ. وقولها: «فجعلت أقول: لا. لأنظر منزلتي عنده» أي: أقول: لا لعدم الشبع حرصاً على النظر إلى الحبشة بل كان قصدي من هذا القول هو لأنظر منزلتي وغاية مرتبتي ومحبتي عند رسول الله ﷺ. «إذ طلع عمر» أي: ظهر «فارفض الناس عنها» أي: تفرقوا عنها من هيبة عمر (٣٩٢١).

ويستدل بهذا الحديث على جواز نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة، فقد كان ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - ينظران إلى لعب المرأة الحبشية وأيضاً ما ورد في الحديث الشريف: «فارفض الناس» يدل على أنه كان هناك ناس ينظرون إلى لعب المرأة الحبشية.

٣١١٣ - اللعب المحظور بالحيوانات:

الإسلام يرمي الحيوان ويأمر بالرفقة به وينهى عن إيذائه، وقد جاء في الحديث الشريف أن رجلاً غفر الله له؛ لأنه سقى كلباً، وأن امرأة دخلت النار لقسوتها على هرة وعدم رافتها بها. فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل إلى البئر فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له فغفر له. قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبدٍ رطبةٍ أجر» (٣٩٢٢). وعن ابن عمر - رضي الله

(٣٩٢١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٩-١٨٠.

(٣٩٢٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، ومالك، وأبو داود كما جاء في «تيسير الوصول إلى جامع

الأصول» لابن الدبب الشيباني، ج ٢، ص ١١٤. ومعنى «الكبد الرطبة» أي كل ذات روح. ولا

تكون رطبة إلا إذا كان صاحبها حياً.

عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاش الأرض» (٣٩٢٣).

٣١١٤ - وعلى هذا فإن الإسلام يمنع من جعل الحيوان غرضاً وهدفاً للعب الإنسان وإيذائه، فمنع من التحريش بالحيوان أو جعله هدفاً لرميه، أو قتله بدون مسوغ مقبول إلى غير ذلك من أنواع اللعب المحظور بالحيوان مما سنذكره تباعاً في الفقرات التالية:

٣١١٥ - التحريش بين الحيوانات محظور:

أخرج الإمام الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». والمراد بهذا الحديث النهي عن الإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يفعل بعض الناس بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها. وتعليل هذا النهي عن التحريش بين البهائم أن فيه إيلاًماً للحيوانات وإتباعاً لها بدون فائدة معتبرة، بل مجرد عبث غير مقبول (٣٩٢٤). فلا يجوز اللعب عن طريق التحريش بالحيوان.

٣١١٦ - اللّعب بالحّمَام محظور:

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً، فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً». ومعنى (تبع حمامة) أي: يقفوا أثرها لاعتباً بها، «فقال: شيطان يتبع شيطانة» إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه. وسماها «شيطانة» لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله. وقال الإمام النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الإنس أو حمل الرسائل جائز بلا كراهة، وأما اللعب للتطير فالصحيح أنه مكروه (٣٩٢٥).

٣١١٧ - لعب الصغَار بالطير جائز:

يجوز تمكين الصغار باللعب بالطير كالعصفور ونحوه دون إيذائه. فقد أخرج

(٣٩٢٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر «تيسير الوصول» ج ٢، ص ١٤٤.

ومعنى «خَشَاش الأرض» أي: هوامها وحشراتهما.

(٣٩٢٤) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج ٧، ص ٢٣١، و«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»

ج ٥، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٣٩٢٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ١٢٣٨.

البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً -، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟ نُعْرُ كان يلعب به...».

وجاء في شرحه: كان لأُمِّ سليم ابن صغير من زوجها أبي طلحة، وكان هذا الابن الصغير يُكنى أبا عمير، وكان ﷺ عندما يزور أم سليم يمازح ابنها ويقول له: «يا أبا عمير ما فعل النُّعير؟»، والنُّعير تصغير نُعْر، وهو طائر يشبه العصفور. وفي بعض روايات هذا الحديث: «فزارنا - أي النبي ﷺ - ذات يوم فقال: يا أمِّ سليم: ما شأنِي أرى أبا عميرِ ابنك خائر النفس؟». وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «فوجدته حزينا، فأخبرته بأن نُعيره قد مات، فجعل النبي ﷺ يمسح رأس أبي عمير، ويقول له: يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟».

وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني ما يستفاد من هذا الحديث، ومن جملة ما ذكره من فوائده: جواز الممازحة، وأن مَمازحة الصبي غير المميز جائزة، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغار من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وجواز قص جناح الطير حتى لا يطير ويفر إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما: أي: حبسه في قفص أو قصَّ جناحه وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان (٣٩٢٦).

وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام النووي في شرحه: وفي هذا الحديث جواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك (٣٩٢٧).

٣١١٨ - وقد وضع بعض العلماء المقصود بإباحة لعب الصغار بالطير فقال: ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيبه وعبثه. أما حبسه في قفص فيجوز إذا لم يكن فيه تعذيب ولا تجويع أو تعطيش، ولو بمظنة الغفلة عنه، أو بحبسه

(٣٩٢٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٥٨٢-٥٨٥.

(٣٩٢٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٢٨-١٢٩.

مع طير آخر ينقب رأسه كما تفعله الديوك في الأقفاص ينقب بعضها رأس بعض، وأن يتفقد بالأكلة والشرب كما يتفقد أولاده، وأن يضع في القفص ما يقف عليه الطير أو ما يصعد عليه كالخشبة؛ لأن تركه على الأرض يضرب به بالبرد(٣٩٢٨).

٣١١٩ - قتل الحيوان على وجه اللعب :

عن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عصفوراً عبثاً - أي لعباً - عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا ربِّ إنَّ فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة »(٣٩٢٩). فقتل الحيوان للهو واللعب لا يجوز، سواء كان هذا القتل بالسهم أو بغيره.

٣١٢٠ - جعل الحيوان هدفاً للرمي محظور :

ولا يجوز جعل الحيوان هدفاً للرمي بالسهم أو النبل أو الحراب أو برصاص البنادق ونحو ذلك، فكل ذلك من اللعب المحظور، فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »(٣٩٣٠). والمقصود بالعرض ما يقصد رميه بالسهم وغيرها. وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : « مرَّ رسول الله ﷺ على ناسٍ يرمون كبشاً بالنبلِ فكَرِهَ ذلك، وقال : لا تمثلوا بالبهائم »(٣٩٣١).

وأخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر فمرُّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر : من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا(٣٩٣٢).

(٣٩٢٨) «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١٥١.

(٣٩٢٩) «سنن النسائي» ج ٧، ص ٢١١، ومعنى عَجَّ أي رفع صوته.

(٣٩٣٠) أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، انظر «تيسير الوصول» لابن الدبيع الشيباني، ج ٤،

ص ١٧٦.

(٣٩٣١) أخرجه النسائي، انظر «تيسير الوصول» ج ٤، ص ١٧٦.

(٣٩٣٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج ٢، ص ٢٧٣.

٣١٢١ - النهي عن لعب النرد:

أخرج الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»، والنردشير: هو النرد. وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور على تحريم اللعب بالنرد. وقال بعض الشافعية: اللعب بالنرد مكروه لا حرام. ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيهه بتحريم أكلهما (٣٩٣٣).

٣١٢٢ - اللعب بالشطرنج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد (٣٩٣٤)، فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، لكن هذا - أي الشطرنج - في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه. وهذا مذهب الحنابلة، وممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، والإمام مالك، وهو قول أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن جبیر، واحتجوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة. وقد ردّ ابن قدامة على هذا القول، كما ردّ عليه ابن تيمية بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصح ما ورد في الشطرنج هو القول عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٣٩٣٥).

٣١٢٣ - تحرير مذهب الشافعية في لعب الشطرنج:

ويلاحظ هنا أن ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - قال: وذهب الشافعي إلى إباحته

(٣٩٣٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٥، ص ١٥، «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٩، ص ١٧٠.

(٣٩٣٤) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣٩٣٥) «المغني» ج ٩، ص ١٧١، «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٢، ص ٥ وما بعدها.

كما ذكرنا في الفقرة السابقة، ولكن الإمام النووي وهو شافعي المذهب قال: «وأما الشطرنج فمذهبننا أنه مكروه وليس بحرام»^(٣٩٣٦). إلا أن الإمام الغزالي - رحمه الله - وهو شافعي المذهب قال في «الإحياء»: «ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة»^(٣٩٣٧). وقول الغزالي يوافق نقل ابن قدامة عن الشافعي أنه ذهب إلى إباحته. وفي نهاية المحتاج من فقه الشافعية للرملي «ويكره اللعب بالشطرنج»^(٣٩٣٨). ويمكن القول: إن الذي استقر عليه مذهب الشافعية هو كراهة اللعب بالشطرنج، وليس إباحته ولا تحريمه.

٣١٢٤ - ويلاحظ هنا بأن ما ذكرناه من الخلاف في تحريمه إنما هو في اللعب بالشطرنج بدون عوض، أما إذا كان بعوض فهو قمار وحرام باتفاق العلماء^(٣٩٣٩).

(٣٩٣٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ١٥.

(٣٩٣٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣٩٣٨) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠.

(٣٩٣٩) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٢، ص ٥ وما بعدها.